

فقه العبادات - مالكي

6 - إحصار طيب عنده كبخور لأن الملائكة تحبه .

_____ .

(1) أبو داود : ج 3 / كتاب الجنائز باب 17 / 3113 .

(2) مسلم : ج 4 / كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب 1 / 2 .

(3) مسلم : ج 2 / كتاب الجنائز باب 1 / 1 ، وقيل إن علامة الموت على الإيمان أن يصفر وجه الميت ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامة الموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتريد شفاته .

(4) رجح المالكية كراهية قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف .

_____ .

ما يندب فعله للميت قبل غسله : .

إذا فاضت روح المحتضر بالفعل (1) فيندب ما يلي :